

دور الإطار القانوني في مرافقة الانفتاح السياسي في جمهورية مالي

The role of the law framework in accompanying the political openness in the Republic of Mali

بقلم : طالب الدكتوراه/ بن ميرة بوكريطة
مخبر (الأمن القومي الجزائري الرهانات والتحديات)
جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر.

ملخص

تعتبر دولة مالي من الدول التي انخرطت في المسار الديمقراطي منذ سنة 1991، و في هذه الدراسة نحاول التطرق إلى مساهمة الإطار القانوني الذي رافق عملية التحول الديمقراطي فيها، وذلك بالتعرض إلى أهم المكتسبات الديمقراطية التي جاء بها دستور 1992، كالفصل بين مؤسسات الدولة وتحديد صلاحياتها والعلاقة بينها، وبعدها ننتقل إلى دراسة القوانين المصاحبة لعملية الانفتاح السياسي، فنعرض إلى قانون الأحزاب وما احتواه من نقاط تشجع على المشاركة السياسية وتحميها، كإنشاء الأحزاب وقوانينها الداخلية، وطرق تمويلها بالإضافة إلى خوضها غمار المنافسة الانتخابية والاندماج في الحياة السياسية. ومن ثم نمر للتفصيل في قانون الانتخابات باعتبار أن هذه الأخيرة هي من الآليات المهمة في أي عملية ديمقراطية، فننتقل إلى المواد التي حددت الهيئات التي تشرف على تنظيم الانتخابات وصلاحياتها، ثم نمر إلى المواد التي تكلمت عن القوائم الانتخابية وشروط الناخب والمرشح وطريقة إجراء الانتخابات... وغيرها. وفي الأخير نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نضمنها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية : دستور مالي، الإطار القانوني، الانفتاح

السياسي في مالي.

Abstract:

The State of Mali is one of the countries that have been involved in the democratic process since 1991 In this study we try to address the contribution of the law which accompanied the process of democratic transition in Mali By exposure to the most important democratic gains which was enshrined in the 1992 Constitution such as separation among institutions of the state and determining its powers and the relationship between them We then proceed to study the laws accompanying the process of political openness We look at the Political Parties Law and its points that encourage and protect political participation Such as the establishment of parties and their internal laws And ways of funding them In addition to running in the electoral competition and integration into political life Then we go to details in the election law As the latter is an important mechanism in any democratic process We treat To the articles that defined the committees that supervise the organization of elections and their powers Then we go to the articles that spoke about the electoral lists and Conditions of the voter and the candidate and How to conduct elections...etc

Finally, we arrive at a set of observations that we will include in the conclusion

KeyWords: Malian constitution, The law framework, Political openness in Mali.

تمهيد:

يعتبر انقلاب 26 مارس 1991 بالنسبة لجمهورية مالي نقطة تحول في مستقبلها السياسي، حيث تم الإطاحة بنظام الجنرال موسى تراوري بعد 22 عاما من الحكم بلا منازع وذلك عقب انتفاضة شعبية استمرت عدة أيام وتم قمعها بقسوة (أكثر من مئة قتيل و ألف جريح). وقد

تم تأسيس لجنة عسكرية انتقالية لإنقاذ الشعب برئاسة **امادو توماني توري***، حيث كلفت بإدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية، وهي الفترة الفاصلة ما بين الانقلاب على الرئيس **موسى تراوري** وتسليم السلطة إلى الرئيس **ألفا عمر كوناري**. قامت هذه اللجنة بالتفاوض مع لجنة التنسيق للجمعيات والتنظيمات الديمقراطية واللجنة التأسيسية الوطنية التي أنشئت بعد انهيار نظام لحزب الواحد¹.

انبثق عن هذا التفاوض تبني القانون الأساسي رقم 01 وذلك يوم 31 مارس 1991 و الذي أكد بأن الشعب مصمم على بناء دولة القانون و الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية، واعتبر هذا القانون الأساسي كالدستور المؤقت إلى حين إعداد دستور جديد يلبي طموحات الشعب المالي ويستجيب للأصوات الداعية إلى فتح المجال السياسي و الإعلامي وتعزيز الحرية وحقوق الإنسان، وبذلك تم تجميد عمل جميع مؤسسات الجمهورية الثانية².

و بعد مرور أشهر قليلة على الانقلاب تم عقد المؤتمر الوطني وكان ذلك بين شهري جويلية وأوت 1991، وفيه تم إقرار تنظيم استفتاء على الدستور الجديد، وكان ذلك بالفعل ، حيث نظم استفتاء يوم 12 جانفي 1992 على الدستور الجديد والذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من تاريخ 25 فيفري 1992، وبالتالي وضع أسس دولة القانون وإطار حرية التعبير التي تتميز بالانفتاح الديمقراطي وتكوين نظام شبه رئاسي، وفيه تم تحديد مؤسسات الدولة : كرئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان الوطني، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية، المحكمة القضائية العليا، المجلس الأعلى للمجتمعات و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكيفية تقسيم السلطة بين هذه المؤسسات ، وحدد سلطة كل مؤسسة³.

وسنتطرق في بحثنا هذا إلى مساهمة الدستور وكذا القوانين المصاحبة له في دفع وتعزيز عملية الانفتاح والتحول الديمقراطي و تأطيرها، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

"ما مدى مساهمة الإطار القانوني في دعم وتعزيز الانفتاح السياسي في جمهورية مالي ؟"

الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي أهم القوانين التي رافقت عملية التحول الديمقراطي في مالي؟
- ✓ كيف ساهمت الإجراءات القانونية في تأطير عملية الانفتاح السياسي في مالي؟

الفرضيات:

- ✓ كلما احترمت القوانين خصوصيات المجتمعات ، كلما كان التعاطي معها ايجابياً.
- ✓ للنخبة العسكرية دور كبير في نجاح أو فشل عملية التحول الديمقراطي.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية

المحور الأول: مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي

المحور الثاني: مكتسبات دستور مالي لسنة 1992

المحور الثالث: قانون الأحزاب

المحور الرابع: قانون الانتخابات

خاتمة

1. مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي

2.1. مفهوم الديمقراطية:

يعتبر مفهوم الديمقراطية من المفاهيم الشائعة الاستعمال في العالم اليوم، خصوصاً أن كافة الأنظمة السياسية المعاصرة دكتاتورية، وتوتاليتارية، وثيوقراطية، تحاول أن تضيف على نفسها صفات الديمقراطية، وتدعي تمثيل الشعب، مما أدى إلى اللبس وإساءة فهم المفهوم واستعماله، وأحياناً تعريفه بدقة، إلا أن لفرق واضح بين الشعارات والإدعاء بتأييد وتمثيل الشعب، وبالتالي إضفاء الشرعية على نظام الحكم، والواقع والتطبيق العملي. ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الأغلبية عبر التداول السلمي للسلطة، حيث تتنافس الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، من خلال الاحتكام إلى صناديق الاقتراع^{iv}.

ويرى كثيرون أن "الديمقراطية" هي "عملية مجتمعية شاملة وتغييرية وبنائية جذرية في آن واحد. والمقصود هنا بالتغيير المجتمعي الشامل كونه عملية ممتدة لإحداث تحولات عميقة تدريجية في البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة، وبما يقود إلى تجاوز الاغتراب في ظل المشاركة، وتحريك الفكر المجتمعي للانتقال من مرحلة الانفعال اللحظي (الاحتجاج) إلى مرحلة الفعل التاريخي (التحول الديمقراطي) ، ومن رحلة القبول والخضوع للواقع إلى مرحلة تغيير هذا الواقع تغييراً جذرياً و ثورياً بحسب حاجات المجتمع"^٧.

وعموماً فإن المفهوم السائد للديمقراطية هو المفهوم الغربي، الذي يعني أنها نظام سياسي روحي يهدف إلى تحرير الفرد من سيطرة الملوك والكنيسة، واحترام حقوق الأفراد، ويرتكز على المذهب الفردي الحر. وتقوم الديمقراطية على ركنين، هما:

- ✓ اعتبار الشعب مصدر السلطة الوحيد .
- ✓ ضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، ووسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية هي الانتخابات.

ويتمثل جوهر الديمقراطية في توفير وسيلة منهجية لإدارة المجتمع السياسي بغية تطوير فرص الحياة، بما توفره من نظام سلمي للعلاقات الاجتماعية في ظل بنية مؤسسية حضارية تنسم باستمرار تصاعد النمو والكفاءة، وتحمل في مضمونها مبدأ المساواة الذي يتجاوز مفهومه الليبرالي السياسي إلى الاقتراب من التكافؤ الاقتصادي، وتقوم على بناء إرادة المواطنة الفعالة، أي إرادة المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية^٨.

2.1. التحول الديمقراطي:

يعرف روستو التحول الديمقراطي بأنه :عملية اتخاذ قرار تساهم فيها ثلاث قوى ذات مواقع مختلفة، هي النظام والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية، ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى، وتحدد النتيجة في النهاية وفقاً للطرف المتغير في هذا الصراع^٩.

و يشير مفهوم " التحول الديمقراطي "في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم

غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي، ومن المعروف أن هناك عدة أشكال أو أنماط لنظم الحكم غير الديمقراطية، فهي يمكن أن تكون شمولية أو تسلطية مغلقة، مدنية أو عسكرية، حكم فرد أو حكم قلة... إلخ . كما أن هناك حالات ومستويات متعددة للنظام الديمقراطي الذي يتم الانتقال إليه. فقد ينتقل نظام تسلطي مغلق إلى نظام شبه ديمقراطي يأخذ شكل ديمقراطية انتخابية، ويمكن أن يتحول نظام شبه ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي أو يكون قريباً منه. كما أن الانتقال إلى النظام الديمقراطي يمكن أن يتم من أعلى، أي بمبادرة من النخبة الحاكمة في النظام غير الديمقراطي أو الجناح الإصلاحية فيها، و على قادة القوى التي تدعم الديمقراطية أن يكونوا على استعداد مسبق للتحويل المنظم إلى الديمقراطية، ثم يجب تفكيك الهيكلية الديكتاتورية، ومن ثم بناء الأسس الدستورية والقانونية ومعايير السلوك لديمقراطية قوية^{viii}، أو يكون من أسفل بواسطة قوى المعارضة المدعومة بتأييد شعبي واسع، أو من خلال المساومة والتفاوض بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة لها، أو من خلال تدخل عسكري خارجي وكل ذلك يؤكد على مدى التعدد والتنوع في تجارب وخبرات الانتقال الديمقراطي^{ix}.

وقد أكدت الموجة الثالثة للانتقال الديمقراطي على أن هناك مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى التحول، وأن هذه الأسباب تختلف من حالة إلى أخرى، بحيث أن ما يمكن اعتباره أسباباً حاكمة في هذه الحالة أو تلك قد لا يكون كذلك في حالات أخرى، ومن هنا تأتي أهمية دراسة حالات الانتقال أو التحول الديمقراطي، وعليه فإنه لا يمكن تفسير الانتقال الديمقراطي بعامل أو بسبب واحد فقط، فعادة ما يكون ذلك نتاجاً لعوامل عديدة ومتداخلة بعضها جوهري والآخر ثانوي، بعضها داخلي والآخر خارجي، بعضها يتعلق بالعوامل البنيوية الموضوعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية التي تشكل البيئة العامة المساهمة في التحول والانتقال من مرحلة الديكتاتورية إلى مرحلة الديمقراطية، وبعضها الآخر يتصل بالفاعلين السياسيين من حيث هوياتهم واختياراتهم واستراتيجياتهم. وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن تصنيف الأسباب الداخلية للانتقال الديمقراطي إلى ثلاث نقاط أساسية^x:

✓ تفاقم حدة الأزمات الداخلية وعجز النظام غير الديمقراطي عن مواجهتها بفاعلية، وعندما يعجز النظام عن مواجهة هذه الأزمات بفاعلية وكفاءة فإنه يفقد شرعيته، وبالتالي تتصاعد حدة المعارضة ضده. وهنا قد تلجأ النخبة الحاكمة في هذه الحالة إلى تبني نوع من الانفتاح السياسي أو التحرك على طريق الديمقراطية لاستيعاب المعارضة. وقد تحدث مظاهرات واحتجاجات أو انتفاضة شعبية واسعة تطيح بالنظام التسلطي و تمهد لمرحلة الانتقال الديمقراطي.

✓ طبيعة الفاعلين السياسيين من حيث هوياتهم وميزان القوة النسبي فيما بينهم. ويتضمن ذلك عناصر عديدة منها: درجة تماسك النخبة الحاكمة، وموقف كل من الجيش وقوات الأمن منها، وحجم التأييد الشعبي لها، وطبيعة قوى المعارضة السياسية ومدى فاعليتها في تحدى النخبة الحاكمة.

✓ طبيعة المجتمع المدني، ومدى فاعلية قواه ومنظماته في ممارسة الضغوط من أجل الانتقال والتحول الديمقراطي، وكل ذلك يقترن بمدى وجود طلب مجتمعي على الديمقراطية، يقوم المجتمع المدني بدور كبير وهام في تعزيزه وتوسيع نطاق العمل على تحقيقه.^{xi}

2. مكتسبات دستور مالي لسنة 1992

دستور 1992 تم الاستفتاء عليه في 12 جانفي وتم العمل به في 25 فيفري من العام نفسه، و هو الدستور الذي يحدد ويثبت الحياة السياسية في مالي، يعتبر أيضا القانون الأساسي لتأسيس الجمهورية الثالثة لدولة مالي مع تقسيم السلطات بين مؤسسات الدولة وتحديد صلاحيات كل واحدة منها والعلاقات بينها، حيث اعتبر الدستور أن رئيس الدولة هو المؤسسة الأولى، أما الحكومة فهي المؤسسة الثانية التي تتكون من الوزراء ورئيس وهي السلطة التنفيذية.^{xii}

وقد احتوى الدستور الجديد على عدة مواد توضح سلطات المؤسسات المكونة للدولة، وكذا العلاقة التي تربط بينهم، و فيما يلي نتطرق إلى أهم ما جاء في مواده الخاصة بالعملية الانتخابية من أجل دعم وتعزيز عملية التحول الديمقراطي.

1.2. السلطة التشريعية:

دور البرلمان الوطني هو ممارسة السلطة التشريعية، ويتكون من الأعضاء المنتخبين من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم انتخابهم لمدة 5 سنوات ، عبر الفوز بأغلبية الأصوات وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، ويراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للدستور واللوائح الداخلية للبرلمان ، ويجب على البرلمان في إطار اختصاصاته أن يبقى وفيما ثقة الشعب التي أعطاها إياها و أن يلبي طموحاته و أماله، و يظل يتحسس تطلعاته ، و هناك قانون ثابت لتشكيل هذه الانتخابات^{xiii}، و تحديد كيفية انتخاب نواب البرلمان وشروط ترشحهم، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وكل نائب لا يستوفي الشروط الموضحة في القانون أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ، ويتم هذا عن طريق قرار من طرف البرلمان الوطني حسب الحالة ، وتتم عملية العزل بتصويت أغلبية الأعضاء.

2.2. السلطة التنفيذية:

رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية وقد أكد الدستور في المادة 30 على أنه ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر ومدة العهدة الرئاسية الواحدة خمس سنوات، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على أغلبية أصوات الناخبين المعبر عنها في الجولتين، له حق ترشيح نفسه مرة واحدة فقط بعد الولاية الأولى، ويحدد قانون الانتخابات الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية. و تنص المادة 31 على أن يكون المرشح للرئاسة يتمتع بجنسية مالية أصلية، و لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من يتمتع بالجنسية المالية الأصلية، بالإضافة إلى التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، مع تقديم تصريح علني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، أما المادة 32 فتبين أن الانتخابات الرئاسية تتعقد قبل انتهاء الولاية ب 21 يوما على الأقل و 45 يوما على الأكثر. ويحدد القانون العملية الانتخابية وشروط الأهلية للترشح للانتخابات الرئاسية، والتصويت والفرز وإعلان النتائج وكل ما يلزم لضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة و ذات مصداقية^{xiv}.

و يعتبر الفائز في الانتخابات الرئاسية المرشح الذي يحصل أغلبية الأصوات بأكثر من 50 % من الأصوات، في حين إذا لم يحصل

أي مرشح على أكثر من 50% في الجولة الأولى تجرى الجولة الثانية بين المرشحين الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية في النتائج، أما في حالة ما إذا انسحب أحد المرشحين الاثنين يجب أن يكون الترشيح مفتوح أمام صاحب المرتبة الثالثة في ترتيب الأصوات.

و يجوز للمحكمة الدستورية تأجيل الانتخابات، في حالة موت أو عجز أحد المرشحين قبل الجولة الأولى أو لأحد المرشحين الفائزين من الجولة الأولى قبل أي انسحاب، أو بقي أحد المرشحين نتيجة للانسحابات. ولها أن تقرر إعادة جميع العمليات الانتخابية ودعوة الناخبين تكون بمرسوم من مجلس الوزراء. كما تراقب المحكمة الدستورية انتظام وتواتر هذه العمليات، وإعلان نتائج الانتخابات، كما تبين في الدستور فإن الرئيس المنتخب يبدأ عمله بعد 15 يوماً من إعلان النتائج رسمياً، و قبل بدأ العمل يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام المحكمة العليا والشعب بحضور جميع الهيئات العليا في البلاد.

رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الوزراء و ينوب عنه رئيس الوزراء في بعض الحالات المعينة و هي مبنية في الدستور، ويستطيع رئيس الجمهورية بعد المشاورة مع رئيس الوزراء ورئيس البرلمان إعلان حل البرلمان وتن عقد الانتخابات العامة خلال 21 يوماً على الأقل و45 يوماً على الأكثر بعد الحل، ويمكن أن يحل البرلمان خلال السنة التي تلي انتخابه.

3.2. السلطة القضائية:

القضاء مستقل ويمارس مهامه في إطار القانون وهذا ما أكدته دستور 1992 ، و يحمي القضاء المجتمع و الحريات، ويضمن للجميع ولكل فرد المحافظة على حقوقهم الأساسية المادية منها والمعنوية ، وأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، فالكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

و يعتبر القضاء هو حارس الحريات التي تم تحديدها في الدستور، بالإضافة إلى تطبيق قوانين الدولة على كل مؤسسات الدولة، و يرأس المحكمة العليا القضائية قاضي معين من طرف رئيس الجمهورية، أما المحكمة الدستورية فهي الحاكم الدستوري للقوانين

وتضمن الحقوق الأساسية للإنسان والحرية العامة، وتعرض عليها المسائل الخاصة بصحة الانتخابات في حالة الخلاف من قبل أي مرشح أو حزب سياسي أو ممثل الحكومة، كما ينص القانون التنظيمي، و هناك أيضا المحكمة العليا للعدالة التي يتم تعيين أعضائها من قبل البرلمان وهم من ينتخبون رئيسهم^{xv}.

3. قانون الأحزاب

1.3. قانون الأحزاب السياسية:

قانون الأحزاب جاء تماشياً مع متطلبات المرحلة الجديدة، وهذا بعد تخطي الشعب المالي لمرحلة الحزب الواحد وانتقاله إلى مرحلة التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، وفي هذا الإطار تم استصدار قوانين تتلاءم مع المرحلة الجديدة، فجاء القانون الأساسي للأحزاب السياسية والذي تم تسجيله تحت رقم: N° 075/PCTSP/91 و هذا بتاريخ 10 أكتوبر 1991، وفيه تم توضيح كيفية تكوينها، ونشاطها في الحياة السياسية، كما حدد حقوقها وواجباتها، ويشير القانون في ديباجته على أن الأحزاب السياسية تؤدي مهمة للمصلحة العامة من أجل المساهمة في التحولات السياسية والديمقراطية، وأن يكون قادتها ممن يتحملون المسؤوليات السياسية بشكل طبيعي.

ينقسم هذا القانون إلى 13 جزءاً، و 61 مادة، والتي تفصل حقوق وواجبات الأحزاب، ثم تحديد المبادئ العملية، واستمرارية وتمويل الأحزاب السياسية من خلال قانون يسمى "ميثاق الأحزاب السياسية" الذي يشكل إطاراً معنوياً وقانونياً للأحزاب السياسية في مالي. تساهم الأحزاب السياسية بالوسائل السلمية والديمقراطية لتشكيل الإدارة السياسية والتربية المدنية للمواطنين والقادة الذين يتحملون المسؤوليات العامة^{xvi}.

وقد بدأ الميثاق بالتعريفات التي توضح الحزب ومكوناته وكافة الأساسيات لصالح الأحزاب السياسية، ويهدف إلى تنظيم قواعدها العملية، والتشكيلية و التمويلية. حيث يعرفه بأنه: "هو منظمة لمواطنين تجتمع بفكرة اجتماعية ومعنوية، تأخذ الشكل المجتمعي لتحقيق ما تهدف إليه الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية. تهدف أيضاً إلى توعية وتعبئة

أعضائها للمشاركة في تشكيل الرأي العام، للمساهمة في الانتخاب وممارسة السلطة والإشراف على المنتخبين^{xviii}.

2.3. تأسيس الأحزاب السياسية:

يأتي تكوين الحزب السياسي على أن يكون له الحرية التامة في ممارسة نشاطاته في إطار احترام القانون، و يتم إنشاء هذه الأحزاب بقرار من أعضائها المؤسسين، بالإضافة إلى تبني النظام الأساسي واللائحة الداخلية، وكذا تحديد اسم الحزب وشعاره ومقره وموارده، و يتم تحديد أهداف الحزب في قوانينه الخاصة، وبهذا يملك الحزب ورقة الاعتراف (الاعتماد) من طرف السلطة المختصة بعد مراجعتها وتحقيقها كل الجوانب القانونية، ويجب على الأحزاب السياسية إبلاغ الجهة المختصة بكل التغييرات والتعديلات في النظام الأساسي واللائحة الداخلية للحزب^{xviii}، فيجب أن يتوفر في مؤسسي وقادة الحزب السياسي الشروط الآتية:

أن يكون مالي الجنسية، أن لا يقل عمره عن 21 سنة، متمتع بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة، لم يحكم عليه بالسجن متمتعاً بالسمعة الحسنة، مقيم على الأراضي المالية وملتزم بالنظام الضريبي للبلاد. كما ينص القانون على حق كل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يكون حرًا في اختيار أي حزب سياسي يسعى للانضمام فيه، على ألا يكون عضواً في المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة القضائية أو أحد أعضاء القوات المسلحة والأمن، أو سفير أو قنصل، ويستطيع هؤلاء أن يكونوا أعضاء في أحزاب عند تقديم استقالاتهم.

يجب تأسيس الأحزاب السياسية وفق هذا الميثاق، و عليها أن تمارس كل أنشطتها في ظله و إذا تم تعسف في حق أي حزب من قبل الهيئة العامة، لديه الحق في الاستئناف أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في القانون، و يحق لكل شخص أخذ المعلومات عن الأحزاب السياسية بدون اللجوء لوزارة الإدارة الإقليمية أو أي جهة مختصة، ويمكن تصوير أوراق الحزب على حسابه.

3.3. القوانين الأساسية للأحزاب:

على كل حزب أن يكون له قانوناً أساسياً خاصاً به ولائحة داخلية وهي التي تنظم وتحدد تشغيل الحزب، فنجد أن لكل حزب تنظيمات في مختلف المستويات: بلدية، إقليمية، محافظة حتى بين الجاليات المالية بالخارج، فالميثاق يحدد التنظيمات للحزب السياسي فقط.

التنظيم الأول هم أعضاء الحزب الذي يقوم بالموافقة على التغييرات والتعديلات على النظام الأساسي واللائحة الداخلية للحزب بالإضافة إلى تجديد الإدارة التنفيذية للحزب. التنظيم الثاني هو الإدارة التنفيذية للحزب التي تتكون من الأعضاء الذين يقومون بالأعمال التنفيذية لكل حزب حق ممارسة التظاهرات ضد قرار أو وضع معين لم يرض بها، ولكن عليه إبلاغ الجهة المختصة قبلها بثلاثة أيام. يمكن للسلطة المختصة أن تمنع المظاهرات إذا رأت أن المكان والوقت غير مناسبين، أو رأت أنها تسبب فوضى في التنظيمات العامة أو تخالف قانوناً معيناً. وإذا قام أي حزب باستخدام العنف يقع تحت طائلة القانون. هذا يحق للحزب ممارسة أنشطته الصحافية وإصدار صحيفة أو مجلة إخبارية أو غيرها إذا كانت لا تخالف القانون، وعلى الحزب الابتعاد عن نشر كل ما يسبب العنف أو يسبب تقسيم أراضي البلاد. وتراقب الدولة صحافة الحزب كذلك^{xix}.

قادة الحزب الذين ينتهكون القانون يخضعون للملاحقة الجنائية، فالحزب السياسي ليس مسؤولاً عن التصرفات الخاصة بأعضائه. فلا يجب أن توجد أية علاقة بين القرارات التي اتخذت في الحزب والسلوك الخاص بالشخص. يمكن للحزب بناء علاقات مع أحزاب أخرى، منظمات أو حركات سواء داخل مالي و خارجها، إذا كانت طبيعية هذه العلاقة لا تتعارض مع قوانين الدولة^{xx}.

4.3. التمويل:

تتنوع الموارد المادية للحزب السياسي من : موارد خاصة بالحزب نفسه، كاشتراكات الأعضاء التي يتم تحديد مبلغها من قبل الحزب بكل حرية، مساعدات من الأعضاء المتطوعين، العائد من بطاقات العضوية، مبيعات الحزب العائدة من نشاط الحزب، أما الموارد الخارجية فهي: المساعدات بين الأحزاب السياسية، القروض، الهبات

والتبرعات. يمكن للحزب الحصول على أي مساعدة في مجال تعاوني مع الأحزاب السياسية الأخرى . وكل المساعدات والتبرعات التي يحصل عليها الحزب يجب إبلاغ بها وزارة الإدارة الإقليمية التي تبحث عن هوية المتطوع، وطبيعة وقيمة هذه الهبات والتبرعات، و يجب ألا يتجاوز مبلغ الهبة أكثر من 20% من الموارد الخاصة للحزب. على كل حزب عمل سجلات للحسابات والوثائق لأملكه مكن العقارات، وتحتفظ بجميع السجلات والوثائق خلال 10 سنوات على الأقل، ويقدم حساباته بكل تفصيل عن الموارد للوزارة سنوياً^{xxi}.

5.3. المشاركة في الحياة السياسية:

الدور الأساسي للأحزاب السياسية هو المساهمة في الحياة السياسية التي تتم من خلال إجراء الانتخابات وغيرها من الأنشطة السياسية، من ثم حدد القانون شروط الانتخابات وكيفيةها، وادوار الأحزاب السياسية فيها، بالإضافة إلى شروط المرشحين في مختلف الانتخابات التي تتنافس الأحزاب فيها، الرئاسية، البرلمانية و البلدية. من خلال هذه الانتخابات يقوم الحزب السياسي بعمليات معينة وهي كالتالي: اختيار المرشحين داخل الحزب للانتخابات وهذا بكل حرية واستقلالية، كما يقوم الحزب كذلك بحملته الانتخابية بدون عنف ويمثل الأعضاء في إجراء الانتخابات ومراقبتها عند فرز الأصوات^{xxii}.

4. قانون الانتخابات

يتعرض قانون الانتخابات لجمهورية مالي إلى الأحكام الخاصة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية بالإضافة إلى الاستفتاء الدستوري^{xxiii}، يتم تحديد: عددهم، تعويضاتهم، وشروط أهليتهم وعدم أهليتهم أو عدم كفاءتهم، وشروط تبديلهم في حالة الإجازة في اللوائح الداخلية لكل مؤسسة.

بدأ القانون بتعريف الانتخاب بأنه اختيار حر يمارسه المواطن لاختيار من يدير الشؤون العامة للبلاد بناءً على الأسس الديمقراطية. يكون الفوز فيه بالأغلبية، و يكون حق الاقتراع للكل، مع ضمان المساواة والسرية، و يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر، في الشروط التي حددت من قبل الدستور أو القانون.

1.4. تنظيم الانتخابات:

السلطات التي تنظم وتشرف على العملية الانتخابية هي: اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، الوفد العام للانتخابات، وزارة الإدارة الإقليمية.

1.1.4 وزارة الإدارة الإقليمية:

تتولى الإعداد المادي والتقني لكل العمليات الإستقتائية والانتخابية، و تنفيذ الإجراءات و الأعمال المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الإستقتائية المركزية، و إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وكذا تسليم المحاضر الموجزة لاستفتاء البرلمان والرئاسة إلى المحكمة الدستورية، حفظ المحاضر الانتخابية المحلية^{xxiv}.

2.1.4. اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة:

تتكون من 15 عضواً ، 10 أعضاء يتم تعيينهم من قبل الأحزاب السياسية ، عضو من الجماعات الدينية، عضو من نقابة السلطة القضائية، عضو من مجلس نقابة المحامين، عضو من جمعيات حقوق الإنسان، وعضو من المنسق لجمعيات المرأة. وتتمثل مهامها في^{xxv} :

- ✓ المراجعة الاستثنائية للسجلات الانتخابية.
- ✓ مسؤولية عن المراقبين المحليين والدوليين.
- ✓ تضمن للنخبين والمرشحين استخدام حقوقهم.
- ✓ عند عدم احترام القوانين و اللوائح المتعلقة بالانتخابات من قبل السلطة الإدارية، ترفع اللجنة القضية إلى السلطة العليا، ويتم فرض العقوبات على الموظف وتصعيد الموقف إلى السلطات القضائية .
- ✓ تضمن اللجنة لأحياء باماكو مراقبة ومتابعة العملية الانتخابية التي تجرى على مستوى الإقليم .
- ✓ تراقب اللجنة الانتخابية البلدية و في السفارة والقنصلية السجلات الانتخابية من خلال اللجان الإدارية وتحقق في آخر السجلات الانتخابية من اللجان الانتخابية.
- ✓ تقوم اللجنة بعمل لائحتها الداخلية وتتم الموافقة عليها بثلاثي الأعضاء، أما قراراتها فتؤخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

✓ وتنتهي ولاية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد الإعلان الأخير لنتائج الانتخابات، وتعرض تقريرها على رئيس الجمهورية .

3.1.4. الوفد العام للانتخابات:

يتحدد تنظيم وشروط عمله من قرار مجلس الوزراء وهو مسؤول عم إدارة الملف الانتخابي، إعداد وطباعة البطاقات الانتخابية، إدارة المال العام للأحزاب السياسية، يعين بقرار من رئيس الجمهورية مفوض عام ونائب للوفد. مهام المفوض العام ونائبه لا تتعارض مع ممارسة جميع الأنشطة الإدارية والسياسية والمهنية الخاصة^{xxvi}.

2.4. القوائم الانتخابية وشروط الناخب والمرشح:

يتم إنشاء القوائم الانتخابية من بيانات سجل الإحصائيات السكانية وهي مؤقتة بحيث يتم مراجعتها و تحيينها من فترة لأخرى ويكون ذلك من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر من كل سنة ، رقم تسجيل الناخب في القائمة البلدية يتكون من رقم مسلسل للتسجيل والمراجعة ، وتعتمد الانتخابات التي تلي مراجعة القوائم على التي تم تنقيحها في 31 ديسمبر من العام الماضي.

كما يتم إنشاء أو تحيين في كل بلدية، سفارة أو قنصلية من قبل لجنة إدارية تحت سلطة مندوب الدولة، كل لجنة إدارية مكونة من أعضاء يتم تعيينهم من قبل الإدارة والأحزاب السياسية، وتتم دعوة الأحزاب السياسية 15 يوم قبل بدأ عملية التنقيح لاختيار ممثل الحزب ونائبه في البلدية.

1.2.4. شروط الناخب:

يعتبر المواطن في جمهورية مالي ناخباً إذا بلغ 18 سنة يوم الاقتراع، ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، و لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، ولا يمكن التسجيل على القوائم الانتخابية كل من: الأشخاص المدانون بارتكاب الجريمة، المدانون بالسرقة^{xxvii}، والاحتيال والاختلاس والتزوير والنطق بوثائق مزورة، وحكم بالفساد واستغلال النفوذ وهتك العرض، بالسجن أو

بدون، والذين حكم عليهم بأكثر من 3 سنوات بالسجن دون الإفراج المشروط عن أي جريمة أخرى غير تلك المذكورة سالفاً، والذين في حالة تمرد والمفلسون غير المؤهلين، لا يمكن تسجيلهم على القوائم الانتخابية والأشخاص المحرومون من حقوق التصويت بقرار قضائي والأشخاص الكبار العاجزين، ولا يمكن التسجيل على القوائم الانتخابية خلال فترة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي أصبح الاقتناع النهائي.

ولكل مواطن تم تسجيل اسمه على القوائم الانتخابية حق التصويت في المكان الذي يسكن فيه على الأقل سنة ما عدا الأشخاص الذين ليس عندهم هذا الحق لفترة مؤقتة والذين منعوا عن التصويت بقرار المحكمة أو الذين تم إدانتهم بتزوير الانتخابات خلال السنتين الماضيتين^{xxviii}.

2.2.4. حق الترشيح للأحزاب السياسية:

لكل حزب سياسي معتمد حق ترشيح مرشح أو مرشحين باسم الحزب، وللمرشحين المستقلين حق الترشيح أيضاً، تحتوي قائمة المرشحين في الانتخابات على المعلومات التالية: عنوان القائمة، الاسم واللقب، محل وتاريخ الميلاد، العمل، محل الإقامة، ويتم تقديم القائمة إلى المحكمة الدستورية (في حالة الانتخابات الرئاسية)، أما قائمة الانتخابات البلدية فتقدم إلى اللجنة الانتخابية البلدية والقائمة البرلمانية إلى اللجنة الانتخابية المستقلة.

3.2.4. عملية إجراء الانتخابات:

يتم تحديد تاريخ الانتخابات بقرار يتخذ في مجلس الوزراء وينشر في الصحيفة الرسمية، قبل الانتخابات ب 60 يوماً على الأقل، ويمكن أن يكون في تواريخ مختلفة حسب الضرورة بين الأقاليم المختلفة، لكن تجرى الانتخابات البلدية متفقة على نفس التاريخ الذي حدد لها، وتعد الانتخابات يوم الأحد ويمكن تغيير اليوم حسب الضرورة، كما تبدأ الانتخابات من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي الساعة السادسة مساءً، والناخبون الحاضرون أمام المكتب الانتخابي عند ساعة الغلق يسمح لهم بالتصويت، وعند التزام يمكن تحديد ساعة البدء والانتهاء من قبل الممثلين، إلا في حالة السجل الوحيد الذي يتم إرساله يوم الانتخابات من

قبل الوزارة، ويحرص القانون على سرية التصويت للناخب. وللمرشحين حق إرسال مراقبين أثناء عملية التصويت وعند الفرز، ويتم إرسال نسخة من النتيجة لكل ممثل بعد الفرز، أما فيما يتعلق بالتصويت عن طريق الوكالة فيشترط أن يكون الموكل اليه ناخباً، اسمه على القائمة، من ثم يظهر التوكيل مع بطاقة الموكل، ولا يسمح لأن يكون موكلاً لأكثر من ناخب واحد.

المحكمة الدستورية العليا هي التي تكون مسؤولة عن تحقيقات أوراق المرشحين للرئاسة، وإعلان الأسماء المعتمدة، وفي ناحية إجراء الانتخابات في الداخل والخارج، ومن توزيع البطاقات الانتخابية حتى فرز الأصوات، أما اللجنة الانتخابية الوطني المستقلة تكون مسؤولة عنه بمساندة وزارة الإدارة الإقليمية. من ثم يتم إعلان النتيجة من قبل المحكمة الدستورية العليا^{xxix}.

أما فيما يخص الانتخابات البرلمانية، يتم تقديم الترشيحات لرئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، قبل الانتخابات بـ 30 يوماً، ومن ثم يقوم الرئيس بإرسال القائمة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، وتقوم المحكمة بالتحقيقات في أسماء المرشحين، ويتم انتخاب نائب البرلمان في جولة ثانية عند عدم حصوله على الأغلبية في الجولة الأولى، وولاية النائب 5 سنوات قابلة للتجديد.

تبدأ الحملة الانتخابية قبل 21 يوم من الانتخابات الرئاسية و 16 يوم من الانتخابات البرلمانية و البلدية، وتنتهي على الساعة منتصف الليل قبل يوم من إجراء الانتخابات، وفي حالة الجولة الثانية تبدأ الحملة بعد إعلان النتائج النهائية مباشرة وتنتهي قبل انتخابات الجولة الثانية بيوم في الساعة منتصف الليل. يحق للأحزاب السياسية وللمرشحين استخدام إعلام الدولة لحملتهم كالتلفزيون الرسمي والإذاعة والصحف^{xxx}.

تكون الانتخابات على مستوى البلديات والسفارات والقنصليات على أساس مكتب انتخابي لكل 500 مواطن أو أكثر، ويكون في كل قرية أو كل تجمع سكاني مكتب انتخابي وأيضاً في كل سفارة أو قنصلية، التي يحدده ممثل الدولة. ويتكون المكتب الانتخابي من رئيس وأربعة خبراء يتم تعيينهم تحت مراقبة اللجنة الانتخابية المستقلة، قبل 25

يوماً من الانتخابات، ويجب أن تكون أسماؤهم على القائمة الانتخابية، وعند غياب أحد الأعضاء يجب على الرئيس اختيار البديل من الناخبين المسجلين في سجل المكتب، وفي حالة غياب الرئيس يكون البديل أكبر واحد سناً من الأعضاء الأربعة^{xxx}. وتسجل في المحضر. وعلى المرشح أو الحزب السياسي تقديم أسماء ممثله ونائبه في مكتب الاقتراع لممثل الدولة وذلك قبل 5 أيام من الانتخابات.

خاتمة

في الختام نستطيع القول بأن دستور 1992 جاء كخطوة أولى في مسار طويل نحو التحول من نظام الحزب الواحد المبني على الرأي الواحد والتفرد بقيادة البلاد إلى نظام التعددية الحزبية في ظل الديمقراطية، حيث تم تعديل 30 نصاً تشريعياً وكذا إصدار 9 قوانين جديدة من أجل تأطير العملية الديمقراطية في البلاد. في هذا الإطار تم تأسيس أكثر من 60 حزبا سياسيا بين سنتي 1992 و1996، بدأت هذه الأحزاب تشارك في الحياة السياسية^{xxxii}، كالمشاركة في الانتخابات الرئاسية، البرلمانية والبلدية، وصل عددها فيما بعد إلى 94 حزبا، وهي أحزاب غير مؤسسة على اعتبارات أثنية أو قبلية على عكس أغلب الدول الإفريقية، بل على أساس المستوى الوظيفي، وقد تم استحداث مؤسستين داخل المحكمة القضائية العليا، قسم قانوني وآخر إداري، بالإضافة إلى محكمة للحسابات، ومجلس أعلى للقضاء، أما المحكمة الدستورية فتم تعزيز سلطاتها. وتم تأسيس مؤسسة جديدة للرقابة العامة وهذا لوضع حد للفساد المنتشر في مؤسسات الدولة، لكن لم تفلح في ذلك فقد انتشر الفساد بشكل كبير في الحكومة وفي الإدارات العامة، وساهمت المحسوبية في سوء تسيير البلاد.

أما فيما يخص إجراءات تعديل الدستور فتتم بطريقتين، إذ يمكن فعل ذلك عن طريق اقتراح إجراء استفتاء حول تحديد مدة و عدد ولايات رئيس الجمهورية أو عن طريق مصادقة ثلثي أعضاء البرلمان، وقد حرص المشرع في جمهورية مالي على تأطير عملية التحول الديمقراطي من خلال السعي إلى استصدار قوانين من شأنها أن تعزز وتدعم هذا المسار، وفعلا فإننا نلاحظ فيما يخص التداول السلمي على السلطة أن

الرئيس **الفا عمر كوناري** لم يرشح نفسه لعهدة ثالثة سنة 2002 ، محترماً بذلك دستور 1992، و مفسحاً المجال لمرشحين آخرين كنوع من أنواع احترام قوانين الجمهورية، وقد خلفه الرئيس **امادو توماني توري**، كما نلاحظ عدم وجود أعمال عنف سواء قبل الانتخابات أو بعدها، رغم أن مسار العملية الانتخابية لم يسلم من العوار و القصور، حيث كان محل نقد من طرف المعارضة. وهو الأمر الذي يشير إلى شيوع ثقافة التسامح بين الناخبين والمرشحين وقبولهم للنتائج، بالإضافة إلى طبيعة التصويت حيث أنه ليس على أساس اثني أو جهوي وهي نقطة لصالح الاستقرار نسبياً وساهمت في عدم حدث حرب أهلية، رغم التركيبة الديموغرافية غير المتجانسة في مالي.

وبالرغم من حدوث انقلاب عسكري في ربيع 2012، إلا أن العملية الديمقراطية واصلت مسارها ، و ذلك بعد تدخل المجتمع الدولي، ورفضه لهذا الانقلاب، و ضغطه من أجل القيام بانتخابات رئاسية ، وهو الأمر الذي حدث في صيف 2013، ومما يلاحظ أن نسبة المشاركة في الانتخابات الأخيرة كانت الأكبر منذ بداية الانفتاح السياسي وذلك عقب انقلاب 1991، حيث وصلت 49% و هي نسبة عالية مقارنة بالظروف الأمنية التي مرت بها جمهورية مالي، وقد أشاد أعضاء مجلس الأمن بالمشاركة السلمية لشعب مالي في الانتخابات الرئاسية الأخيرة ، والتي فاز بها **ابراهيم بوبكر كايتا**، كما أثنى مجلس الأمن كذلك على جهود السلطات الانتقالية في مالي للإعداد الناجح^{xxxiii}، وتنظيم وإدارة الانتخابات.

هذا ويبقى مسار تحقيق الديمقراطية المنشودة طويلاً، في ظل بيئة إفريقية تمتزج فيها المشاكل الاثنية و العرقية التي تساهم في تهديد الاندماج الوطني بالمشاكل الاقتصادية الناتجة عن نقص التنمية والتوزيع غير العادل للثروة ، بالإضافة إلى التدخلات الأجنبية والتي غالباً ما تأتي ضد إرادة الشعوب،...و غيرها من المعوقات التي ترهن عملية التحول الديمقراطي و تجعل تحقيقه صعب.

الهوامش:

ⁱ الانقلابات التي شهدتها مالي منذ الاستقلال، تاريخ الزيارة: 2018/02/12، على الرابط : <https://www.lebanese-forces.com>

* الكونيل أمدو توماني توري هو قائد الانقلاب ورئيس المرحلة الانتقالية بين سنتي 1991 و 1992 ، حيث سلم الحكم للرئيس المنتخب ألفا عمر كوناري سنة 1992، ليصبح فيما بعد بين سنتي 2002 و 2012 رئيسا للبلاد ويتعرض بدوره لانقلاب عسكري سنة 2012.

ⁱⁱ مادي ابراهيم كانتني، التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ 1991، ط1، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016)، ص56.

^{**} الجمهورية الاولى (من 1960 الى 1968) ، الجمهورية الثانية (من 1968 الى 1991).

ⁱⁱⁱ Yaa Gologo, Mali :50 ans de pratique institutionnelle, "**Revue institutions**" , (Bamako :Ministère charge des relations avec les institutions,N° 2 , décembre 2010), p11.

^{iv} علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، (بيروت: المستقبل العربي، العدد168، 1993)، ص22.

^v عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق: الموارث التاريخية والأسس الثقافية والمحددات التاريخية، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص134.

^{vi} عبد الوهاب حميد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص135.

^{vii} نقلاً عن :بلقيس أحمد منصور، "الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن 1991-2001"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص 24.

^{viii} جين شارب، من الديكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار تصوري للتحرر، ترجمة:خاد دار عمر، (بوسطن: مؤسسة ألبرت أينشتاين، 2003)، ص57.

^{ix} Gary A. Stradiotto and Sujian Guo, " Transitional Modes of Democratization and Democratic Outcomes" International Journal on World Peace, Vol. XXVII, No.4(December 2010), p10.

^x عبد الفتاح ماضي، "مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية"، في: علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي، (محررين) لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2009، ص ص31-83.

^{xi} Suh Doowon, " **Civil Society in Political Democratization: Social Movement Impacts and Institutional Politics,**"

Development and Society, Vol.35, No.2 (December 2006), pp.173-195.

^{xii} Moussa Mara, **L'état au Mali**, (Bamako :Bibliothèque Nationale,Tome 1,2010),pp.81,82.

^{xiii} La République du Mali, la Constitution du 1992, Articles : 32,37,38,39,42,59,60,61.

^{xiv} La République du Mali, la Constitution du 1992, Articles :30 – 33

^{xv} Ibid, Articles : 81, 83, 85, 87,96

^{xvi} La République du Mali, Charte des partie politiques loi N° 00-045 du 07/07/2000.

^{xvii} Idem.

^{xviii} Omar Diop, "Parties politiques et processus de transition démocratique an Afrique noire", (paris :Publibook,22/11/2006),P181.

^{xix} Mme Fatoumata SIRE DIAKITE, "Connaitre ses droits et devoirs" **journal de l'Essor**, (Bamako :l'Essor,N°hors série, janvier 2000).

^{xx} La République du Mali, Charte des parties politiques, Op cit.P 4.

^{xxi} Ibid,P 5.

^{xxii} Moussa Camara,Partis et idiologies politiques," élections et bonne gouvernance en Afrique " la rencontre des boursiers de la fondation Konard Adenauer,(saint-louis, KONARD-ADENAUER-STIFTUNG,27-30/03/2011),P17.

^{xxiii} La République du Mali, la loi électorale N°06-044,04/09/2006

^{xxiv} Ibid,Arts26.

^{xxv} Ibid,Arts,10-16.

^{xxvi} Ibid,Arts 25.

^{xxvii} مادي ابراهيم كانتى، مرجع سابق، ص 72.

^{xxviii} La République du Mali, la loi électorale N°06-044, Op
Cit,Arts, 52-56.

^{xxix} Ibid,Arts139 -152 .

^{xxx} مادي ابراهيم كانتي، مرجع سابق، ص 86.

^{xxxi} La République du Mali, la loi électorale N°06-044, Op
Cit,Arts,81-84.

^{xxxii} مادي ابراهيم كانتي، مرجع سابق، ص 228.

^{xxxiii} مجلس الأمن يرحب بنتائج الانتخابات الرئاسية في مالي، تاريخ الزيارة:

2018/02/16، على الرابط: <https://news.un.org/ar/story>